محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠١٠/١٣٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد خليفة السليمان

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد متروك العجارمـة ، جميل المحادين ، يوسف ذيابات ، ناجي الزعبي .

الممـيز :- **./ وكيله المحامي**

المميز ضده :- الحـق العـام والمشتكي

بتاريـخ ٢٠١٠/٧/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايـات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٠/١٨٨) فصل ٢٠١٠/٦/١٥ القاضي بما يلي :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـواد ٣و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكـم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس حال ضبطه ، وإدانتـه بجنحة إطلاق عيارات ناريه بدون داع خلافاً للمادة ١١/د مـن قـانون الاسـلحه النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لـه مـدة التوقيف .

ثانياً :- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المـتهم بجناية الشروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦و٧٠ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـة لمـدة سـبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

G10-1304 أ . ك

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة السلاح حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة بالتكييف القانوني الذي كيفت به الفعل المنسوب للمميز .

٢- ان القرار المميز واقع في غير محله حيث جاء مشوباً بالقصور والغموض والفساد في الاستدلال .

٣- أخطأت المحكمة بتطبيق أحكام القانون على الواقع حيث ان القصد الجرمي منعدم في وقائع القضية ، وان لا جريمة دون ركن معنوي على ضوء عجز اسناد النيابة المتهتك قانوناً ، حيث عجزت النيابة العامة عن استجماع أركان وعناصر جريمة الشروع بالقتل.

٤- لم تتوفق المحكمة بوزن البينة ، الوزن القانوني الفني الدقيق ، حيث أنها أركنت على شهادة المشتكي فقط لا غير والتي يعتريها الكثير من التناقض والخلل الواضح والصريح .

٥- لم توزن المحكمة ما جاء على لسان شاهد النيابة ( ) في جلسة ٢٠١٠/٣/٢٨ حيث تناقضت أقوال هذا الشاهد مع شهادة المشتكي تناقضاً واضحاً وجلياً ، بالإضافة إلى ما جاء في معرض شهادته ما يلي .....(ومش هو الشخص الماثل أمام المحكمة) : مما يعني بالنتيجة ان هذا الشاهد باعتباره شاهد نيابة قد هدم إسناد النيابة وأصبح ادعاء المشتكي يخلو من أي قرينة تؤيده أو دليل حتى يتم قطع الشك باليقين ، إذ انه إذا تطرق الشك إلى الدليل سقط به الاستدلال .

٦- خالفت المحكمة أهم مبدأ من مبادئ الأحكام الجزائية وهو : أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين .

lawjordan.jo

٧- أخطأت المحكمة باعتمادها على تقرير وشهادة الطبيب الشرعي ( ) والتي جاءت متناقضة مع بعضها البعض ، حيث انه ذكر في تقريره في جلسة ٢٠٠٨/١/١٧ ان الإصابة لا تشكل مضاعفات ، وهذا ما يناقض شهادته لدى مدعي عام عمان علـــى محضر الصفحة رقم (٧) جلسة يوم الخميس ١٧/كانون أول /٢٠٠٩ والتي جاء فيها : انه ينتج عن الإصابة مضاعفات في حال عدم العلاج) لهذا التناقض يقتضي استبعادها من عداد البينة وانتخاب لجنة طبية لوائية لتشخيص الحالة التشخيص الطبي الصحيح.

٨- أخطأت المحكمة بعدم توكيل محامي دفاع للمتهم والتي تؤدي بالنتيجـــة إلـــى بطـــلان إجراءات التقاضي ، وبالتالي ما بني على باطل فهو باطل ولهذا فإن قـــرار المحكمـــة أصبح هو والعدم سواء ولا ينتج أي أثر قانوني .

lawpedia.jo

٩- أخطأت المحكمة من عدم التثبت بأن المتهم كان وقت تاريخ الجريمة في مدينة معان أم انه كان فعلاً يطلق الرصاص في حفلة العرس كما يزعمون !!؟؟ وكان حري بها قبـــل ان تنطق بالحكم ان تتأكد من هذه النقطة الفيصلية حتى تصدر قرارها وهـــي مرتاحـــة الضمير .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتـــسبيباً وعقوبـــةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـــادة (٢٧٤) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

lawpedia.jo

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات والمرافعات أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٠/١٨٨) المؤرخ في ٢٠١٠/٦/١٥ والذي توصلت فيـه إلـى الوقائع التالية :-

بالتدقيـــق ،،، وجدت المحكمة ان واقعه هذه الدعوى والثابتة لديها والتي قنعـت بهـا تتلخص انه وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ وأثناء وجود المجني عليه /

بالقرب من منزله في جبل الجوفة شاهد المتهم والذي يعرفه مـن الـسابق يقوم بإطلاق عيارات ناريه في الهواء من مسدس كان يحمله ، ثم قام بتوجيه المسدس الذي كان يحمله باتجاه المجني عليه وأطلق طلقه واحده أصابت الجاكيت الذي كان يرتديه من منطقة أسفل الكتف الأيمن وخرجت من الجهة الأخرى للجاكيت واستمر المتهم بإطلاق العيارات الناريه باتجاه المجني عليه حيث أصابت إحداها قدمه اليسرى في بـاطن الفخـذ الأيسر، وإصابة طلقه أخرى قدمه اليمنى في منطقة الفخذ الأعلى وتم إسعاف المجني عليه واحتصل على تقرير طبي يشعر بوجود ندبتين أعلى الساق اليسرى ، وان الإصابة الأولى هي إصابة بمقذوف ناري في الفخذ الأيمن أدى إلى كسر في عنق الفخذ وان إصابة الساق اليسرى هي إصابة بمقذوف ناري، وان عدم علاجها ينتج عنها مـضاعفات يكـون علـى رأسها السدة الرئويه وان هذه الإصابات شكلت خطورة على حياة المصاب ومدة التعطيـل ستة أشهر من تاريخ الإصابة وتشكلت هذه الدعوى .

وبتطبيق القانون :-

١- تجد المحكمة أن الأفعال التي قام بها المتهم يوم الحادث اتجاه المجني عليه والمتمثلة بإطلاق عدة عيارات نارية حيث أصابت الأولى جاكيته الذي كان يرتديه في حين أصابت الرصاصات الأخرى ساقه اليمنى واستمر في إطلاق النار عليـه أثنـاء العراك وإصابة في ساقه اليسار فقد شكلت هذه الإصابات خطورة على حياته إنما تشكل هذه الأفعال كافة أركـان وعناصر جناية الشـــروع بالقتل القصد خلافـاً للمـادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات ذلك ان المتهم استخدم أداة قاتله وهي المسدس الذي كان يحملـه ، وأطلق النار في أماكن مختلفة من جسم المجني عليه وأصابه إصابات شـكلت خطـراً على حياته كل ذلك يبين اتجاه نية القتل لديه مما يتعين تجريمه بهذه الجناية المسندة إليه وبذات الوقت يتعين إدانته بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري وجنحة إطلاق النار بـدون داعي المسندتين له من قبل النيابة العامة .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـــواد ٣و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكـم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس حال ضبطه ، وإدانتـه بجنحة إطلاق عيارات ناريه بدون داع خلافاً للمادة ١١/د مـن قـانون الأسـلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لـه مـدة التوقيف .

ثانياً :- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المـتهم بجناية الشروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦و٧٠ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم ماهر داوود سعيد أبو عزب بالأشغال الشاقة المؤقتـة لمـدة سـبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الـسلاح حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف)) .

لم يرتضِ المتهم بقرار محكمة الجنايات الكبرى بالـدعوى رقم (٢٠١٠/١٨٨) المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً يطلب نقـضه للأسـباب الـواردة بلائحة الطعن .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى رقم (٢٠١٠/١٨٨) وقرار الحكم الصادر فيها بحق المتهم ماهر داود سعيد إلى محكمة التمييز كون الحكـم مميـزاً بحكـم

lawpedia.jo

القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طلب مـن خلالهـا تأييد القرار .

قبل الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم وكون الحكم مميز بحكم القانون نجد من الرجوع للمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية انها تنص على ((....بعـد ان يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق .....ثم تتذاكر فيهـا وتضع حكمها بإجماع الآراء أو بأغلبيتها ....)) .

كما نجد من الرجوع للمادة (٤/١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنيـة انهـا تنص على ما يلي : ((يجب ان يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم وإذا كان الحكم موقعاً من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى علـى أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به ...)) .

ان المستفاد من النصوص أعلاه ان على الهيئة الحاكمة عند إعلان ختام المحاكمـة ان تقوم بالمداولة والمذاكرة في أوراق الدعوى وتعد قراراً فاصلاً وللهيئة الجديدة إعـلان ختام المحاكمة والنطق بالحكم فقط أما إذا اختارت إصدار القرار باسمها كهيئة جديدة فعليها تلاوة الإجراءات ورفع القضية للتدقيق والمداولة ثم إصدار قرار باسـمها وذلـك لإتاحـة الفرصة للعضو الجديد الاطلاع على أوراق الدعوى وبيناتها .

ومحكمتنا من الرجوع لأوراق الدعوى والصفحة الخامسة من محـضر المحاكمـة بجلسة ٢٠١٠/٥/١٩ نجد ان الهيئة مؤلفة من القضاة السادة القاضـي المتـرئس وعضوية القاضيين الدكتور والأستاذ وقد رفعت الجلسة للتدقيق إلى يوم ٢٠١٠/٦/١٥ وتـم نظـر الـدعوى فـي الجلـسة اللاحقـة أي جلـسة ٢٠١٠/٦/١٥ من قبل هيئة أخرى مؤلفة من القاضي المترئس وعـضوية القاضيين أي ان أحد أعضاء الهيئة قد تغير .

وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بهيئتها الجديدة في جلسة ٢٠١٠/٦/١٥ بإعلان ختام المحاكمة ودونت في المحضر تلي القرار من قبل الهيئة الموقعة بأدناه ...

lawpedia.jo

lawpedia.jo

بتاريخ ١٤/٧/٢٠١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فـــي نهايتها تأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم :-

-

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :-

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦) و(٧٠) عقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قانون الاسلحه النارية والذخائر .

٣- جنحة إطلاق عيارات ناريه بدون داع طبقاً للمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وتتلخص وقائع هذه القضية – وكما وردت بإسناد النيابة العامة – أنه وفي مساء يوم ٢٢/١٢/٢٠٠٥ وأثناء وجود المجني عليه بالقرب من منزله وكان الشاهد شاهد المتهم وبرفقته أشخاص آخرين وكان المتهم يحمل بيده مسدس غير مرخص قانوناً ويطلق العيارات النارية في الهواء ثم توجه للمجني عليه وقام بشتمه ووجه المسدس باتجاه صدره وأطلق عدة عيارات ناريه باتجاه المجني عليه قاصداً قتله وتمكن من إصابته بفخذه الأيسر واستمر بإطلاق العيارات النارية وأصابة أيضاً فخده الأيمن من الأعلى وبعدها لاذ بالفرار من المكان وقام الشاهد إلى المستشفى واحتصل المجني عليه على تقرير طبي وتبين ان الإصابة شكلت خطورة على حياته وقدرت مدة التعطيل بستة شهور من تاريخ الإصابة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

ومن الرجوع إلى النسخة المطبوعة من القرار الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٠/١٨٨) نجد انه صادر من قبل الهيئة المؤلفة من القاضي المترئس وعضوية القاضيين وان هذه الهيئة لم تقم بتلاوة الإجراءات السابقة ولم تتداول بالقرار وقامت بإصدار القرار باسمها وقامت بتوقيعه ولم يوقع من الهيئة التي رفعت القضية للتدقيق أصلاً مما يجعل هذا القرار قد صدر بصورة مخالفة لأحكام المادتين (٢٣٦) من الأصول الجزائية والمادة (٤/١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومستوجب النقض .

لهذا ودونما حاجة للبحث في أسباب الطعن التمييزي نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه وإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ذو القعدة سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١٠/٣١.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

أ . ك

lawpedia.jo